خُرُوجُ الْمُحِدِّ مِن مَسْكَنِهَا
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

إِعْدادُ:

د. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب الأرض والسماء، الحي القيوم، المتفرد بالبقاء، كتب على أهل هذه الدار الفناء، وأخبرهم أن من له عند الله الأجر والكرامة من كان أكثرهم له إنابة، وأسرعهم لأمره استجابة، حدَّ سبحانه للخلق حدودًا، وشرّع شرائعًا، وجاءتنا أوامره وزواجره، فمن أطاعه واتبع أمره فله الجنة، ومن عصاه أورده عصيانه النار، والصلاة والسلام على محمد الأمين، من أرسل رحمة للعالمين، وحجة على أهل الضلال والمفسدين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله –ﷻ– قد جبل هذه الدار على النوائب والأكدار، وابتلى أهلها بالأمراض والأسقام والحياة والموت ليبلوهم أيهم أحسن عملاً، وجاء من الشرائع والأحكام ما يستوعب ذلك كله، فكما أن للحياة أحكامها، فإن للموت أحكامًا تخصه، ومن ذلك الإحداد، وقد آثرت أن يكون بحثي في جزئية من جزئياته وهي مسألة خروج المحدِّ، نظرًا لطول الموضوع، وكثرة عناصره، وعنونت له بـ (خروج المحدِّ من مسكنها– دراسة فقهية) .

منهج البحث:

إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ– تحرير الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و- الترجيح مع بيان سببه.

الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ترقيم الآيات وبيان سورها.

تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

قسمت هذا البحث إلى أربعة مباحث رئيسة، وهي:

المبحث الأول: تعريف الإحداد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإحداد لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الإحداد اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم الإحداد.

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الإحداد.

المبحث الرابع: خروج المحدِّ المتوفى عنها من مسكنها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخروج الدائم للمحدّ من مسكنها.

المطلب الثاني: الخروج المؤقت للمحدِّ من مسكنها.

ثم الخاتمة مشتملة على خلاصة البحث.

وفهرست المراجع والموضوعات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف الإحداد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإحداد لغةً:

الإحداد في اللغة: المنع، يقال: حددته عن أمره إذا منعته، ومنه الحدود المقدرة في الشرع؛ لأنها تمنع من الإقدام على المعاصي[١].

المطلب الثاني: تعريف الإحداد اصطلاحاً

أولاً– الإحداد عند الحنفية: ترك الزينة، ونحوها لمعتدة بائن أو لموت[٢].

ثانياً– الإحداد عند المالكية: ترك المتوفى عنها التزين بمصبوغ إلا الأسود، والتحلي والتطيب، والتكحل إلا لضرورة[٣]، وقيل: الامتناع عن الزينة، وترك الطيب[٤].

ثالثاً– الإحداد عند الشافعية: ترك الزينة، وما يدعو إلى المباشرة[٥].

رابعاً– الإحداد عند الحنابلة: امتناع المرأة عن كل ما يحسنها، ويجملها، ويدعو لنكاحها[٦].

---

(١) المقاييس في اللغة، كتاب الحاء، باب ما جاء في كلام العرب في المضاعف، والمطابق أوله جاء وتفريع مقاييسه مادة (حدَّ) ص (٢٣٩).

(٢) الدر المختار للحصكفي (٢١٧/٥).

(٣) نصيحة المرابط شرح خليل بن إسحاق لمحمد الأمين الشنقيطي (٢٢٨/٣).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (٣١٥/١٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٦٠/٢).

(٥) المهذب للشيرازي (٢٦٤/١٩).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٨٥/١١، ٢٨٦).

المبحث الثاني: حكم الإحداد

اتفق العلماء على وجوب إحداد الزوجة على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وقد نقل بعض الأئمة الإجماع على وجوبه كابن المنذر(١)، وابن رشد(٢)، والنووي(٣)، والموفق ابن قدامة(٤)، وابن القيم(٥).

والأدلة على وجوبه ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أم حبيبة –رضي الله عنها– حيث قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على الميت فوق ثلاثة إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»(٦).

حيث استدل بعض أهل العلم على وجوب إحداد الزوجة على زوجها بهذا الحديث، لكن يرى ابن رشد أن حديث أم حبيبة ليس فيه حجة على الوجوب؛ لأنه استثناء من حظر، فهو يقتضي الإباحة، دون الإيجاب(٧).

الدليل الثالث: ما جاء في حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ من أن امرأة

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١١٥٣/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣٥١/١٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٨٤/١١).

(٥) زاد المعاد لابن القيم (٦٩٦/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إحداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز (١٢٢١)، ومسلم في صحيحه، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام من كتاب الطلاق (١١٥٥/٣).

(٧) بداية المجتهد لابن رشد (١١٥٥/٣).

جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكتحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك، يقول لها: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول» [(١)]، حيث يرى ابن رشد رحمه الله أن هذا الحديث هو المستند للقول بالوجوب[(٢)].

وقد يكون الإحداد على الميت مباحًا، وذلك إذا كانت المتوفى عنها ليست زوجة، بل قريبة؛ كأخت، وأم، وبنت، ونحوهن، فيجوز لها أن تحد على ميتها ثلاثة أيام فقط، ولا تزيد.

وقد ذكره جملة من أهل العلم كابن نجيم [(٣)]، والحصكفي [(٤)]، وابن عابدين [(٥)]، والنووي [(٦)]، والشربيني [(٧)]، والبجيرمي [(٨)]، وابن حجر العسقلاني [(٩)]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا من كتاب الطلاق، (٥٣٣٤)، ومسلم باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة من كتاب الطلاق (٣٧٠٩).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١١٥٥/٣).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (١٦٣/٤).

(٤) الدر المختار للحصكفي (٢٢٠/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٥).

(٦) منهاج الطالبين للنووي (٤٠١/٣).

(٧) مغني المحتاج للشربيني (٤٠١/٣).

(٨) حاشية البجيرمي على الإقناع (١٨٠/٢).

(٩) فتح الباري لابن حجر (١٧٥/٣).

والمجد ابن تيمية[(١)]، وابن مفلح صاحب الفروع[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وغيرهم[(٤)]، –رحمهم الله جميعًا–.

*** ويدل على الجواز حديث أم حبيبة –رضي الله عنها–السابق، حيث دل مفهوم الحديث على جواز إحداد غير الزوجة على الميت ثلاثة أيام، وقد ترجم الإمام البخاري –رحمه الله– لهذا الحديث بباب: إحداد المرأة على غير زوجها، وترجم له الإمام مسلم –رحمه الله– بباب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام.**

*** ويشترط لجواز إحداد غير الزوجة على قريبها أن يكون في مدة معينة، وهي ثلاثة أيام؛ لمنطوق الحديث، يقول الحصكفي –رحمه الله– (يباح الحداد على قرابة ثلاثة أيام فقط)[(٥)]، كما نصَّ على إباحته في الثلاثة دون غيرها جمع من العلماء[(٦)].**

---

(١) المحرر للمجد ابن تيمية (٢٠٨/١).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢٩٢/٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٧٠/١٠).

(٤) الروض المربع للبهوتي (٨٥/٧)، وحاشية العنقري على الروض المربع (٣٥٨/١)، زاد المعاد لابن القيم (٦٩٦/٥).

(٥) الدر المختار للحصكفي (٢٢٠/٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤١٦/٤)، الاختيارات الفقهية للبعلي ص (٨٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١٤٥/٢)، وعمدة القاري للعيني (٦٧/٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٥).

وذكره جملة من العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن إبراهيم [(١)]، وابن باز [(٢)]، والألباني [(٣)]، وابن عثيمين [(٤)]، وابن جبرين [(٥)] رحمهم الله جميعاً.

فإن تركت المرأة الطيب والزينة بعد الثلاث بقصد الإحداد لم يجز، وإن تركته لا لقصد الإحداد جاز عند بعض أهل العلم.

جاء في الأشباه والنظائر: (ونظيره أيضًا ترك الطيب والزينة فوق ثلاثة أيام لموت غير الزوج، فإنه إن كان بقصد الإحداد حرم، وإلا فلا) [(٦)].

ثانيًا: يشترط للإحداد المباح أن يكون من امرأة فلا يجوز إحداد الرجال على موتاهم لما يلي:

أ – أن الحديث صرّح بذكر المرأة، وتخصيصها بالذكر، وهو دال على اختصاص الحكم بها، ثم هي المطالبة بالإحداد عند وفاة الزوج، فتختص الرخصة بها عند وفاة قريبها.

ب– أن المرأة هي الأقوى عاطفة، والأقل صبرًا، والأضعف تحملاً، فخصها الشرع بجواز الإحداد عند الموت مراعاة لما جبلت عليه، يقول الشربيني –رحمه الله–: (كلام المصنف يفهم أن الرجل ليس له حداد على قريبه ثلاثة أيام وهو كذلك. فإنه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٥٥) (١٦٨/٣).

(٢) من أحكام الجنائز لابن باز ص (٣٧).

(٣) أحكام الجنائز للألباني ص (٣٥).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٩١/٥).

(٥) سبعون مخالفة تقع فيها النساء للشيخ ابن جبرين ص (٥١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٥).

الصبر، فإن الشارع أوجب على النساء الإحداد دون الرجال)[(١)].

ويقول ابن القيم: (والمقصود أنه أباح للنساء لضعف عقولهن، وقلة صبرهن، الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام)[(٢)].

جـ- أن غاية ما ورد من الإحداد على الأموات كان من نساء كإحداد أم حبيبة وزينب بنت جحش على موتاهن، ولم ينقل أن النبي ﷺ أو أحد من أصحابه ترك شيئًا من الزينة أو الطيب لأجل المصيبة، فدل على اختصاصه بالنساء.

وممن ذكر ذلك من المعاصرين الشيخ ابن باز[(٣)]**، والشيخ صالح الفوزان**[(٤)].

ثالثًا: يشترط لجواز الإحداد على القريب إذن الزوج، فإن أبى حرم عليها الإحداد؛ للأمر بطاعته، ولأن طاعته واجبة، والإحداد مباح، والواجب مقدم على المندوب فضلاً عن المباح.

ولأن الزينة حق الزوج وحقه مقدَّم على حق غيره، يقول ابن نجيم: (وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام، ولها زوج له أن يمنعها؛ لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركه إذا امتنعت وهو يريدها

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٣/٤٠١).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٤٧).

(٣) مجلة البحوث، العدد الرابع، من المجلد الأول، عام ١٣٩٧هـ، ص (٣١٠-٣١١).

(٤) موقع أسئلة عامة على شبكة المعلومات، رقم الفتوى (١٦١٤١) تاريخ النشر ٢٠٠٣/٩/٢م.

وهذا الإحداد مباح لها، لا واجب، وبه يفوت حقه) [1].

وذكر غيرهُ نحوًا مما ذكر [2].

وبهذا يتبين جواز حداد المرأة على قريبها ثلاثة أيام بإذن زوجها لكن إن تركت الإحداد على غير الزوج إرضاء للزوج وقضاء لوطره منها، وإدخالاً للسرور على نفسه، فهذا أفضل، ويرجى لها الخير الكثير [3]**، استدلالاً بقصة أم سليم وفيها أنها تزينت لزوجها ليلة وفاة ابنها حتى إذا حصل منه ما يحصل من الزوج لزوجته أخبرته الخبر، فلما أعلم النبي ﷺ دعا لهما بالبركة في ليلتهما تلك، فثقلت من ذلك الحمل، وأنجبت صبيًا، فما كان في الأنصار شاب أفضل منه، وخرج منه رجل كثير، واستشهد بفارس** [4].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (١٦٣/٤).

(٢) ينظر: الدر المختار للحصكفي (٢٢٠/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٠/٥)، حاشية البجيرمي على الإقناع (١٨٠/٢)، عمدة القاري للعيني (٦٤/٨)، بل نقل العيني عن ابن بطال الإجماع على أن من طالبها زوجها في الثلاثة أيام بحقه، فإنه يقضى له عليها بالجماع، كما نقله الحافظ في الفتح (١٧٥/٣).

(٣) أحكام الجنائز للألباني ص (٣٥).

(٤) الحديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه باب من لم يظهر الحزن عند المصيبة من كتاب الجنائز (١٢٣٩). ومسلم في صحيحه باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري – ﷺ– من كتاب فضائل الصحابة –ﷺ– (٢١٤٤).

المبحث الثالث: الحكمة من مشروعية الإحداد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمة من مشروعية الإحداد على غير الزوج من الأقارب:

يقول ابن القيم –رحمه الله– ذاكرًا بعضًا من الحكمة التي لأجلها أبيح إحداد المرأة على قريبها: (هذا من تمام محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم المبالغة. . . فأبطل الله سبحانه سنة الجاهلية. . . ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد فيها نوع راحة، وتقتضي بها وطرًا من الحزن. وما زاد فمفسدته راجحة، فمنع منه، بخلاف مفسدة الثلاث، فإنها مرجوحة، مغمورة بمصلحتها فإن فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليه، ا فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي) [(١)].

وذكر الشربيني أن العلة في الترخيص بالإحداد مدة الثلاث؛ أن النفوس قد لا تستطيع فيها الصبر، وبعدها تتكسر أعلام الحزن [(٢)].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٥/٢).

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤٠١/٣).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الإحداد على الزوج:

أ- التعبد لله بامتثال أمره.

ب- حفظ حق الزوج.

جـ- إظهار التأسف لفقده.

د- أنها ممنوعة من النكاح فمتمنع من دواعيه.

هـ- بيان عظم عقد النكاح.

و- التألم على فوات نعمة الزواج.

ز- تطييب نفوس أقارب الزوج[1].

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/٢٧٨)، شرح صحيح مسلم (١٠/٣٥٢)، أحكام الجنائز للألباني ص (٣٠٢).

المبحث الرابع: خروج المحدِّ المتوفى عنها من مسكنها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخروج الدائم للمحد من مسكنها، وهو ما يعبر عنه بخروج النقلة.

اختلف العلماء في وجوب لزوم المحدّ بيتها الذي جاءها نعي زوجها فيه، وعدم الانتقال عنه، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

يلزم المحدّ البقاء في مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه، وعليه جماهير العلماء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(١)]، ورجحه المجد ابن تيمية –رحمه الله–[(٢)].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/٦)، الهداية للمرغيناني (٣٢/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٣٥/٣)، الفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند (٥٣٤/١)، الكافي لابن عبدالبر (٢٩٥/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٦٣/٢)، الثمر الداني للأزهري (٤٩٠/١)، التاج والإكليل للمواق (١٥٤/٤)، الأم للشافعي (٢٣/٥)، التنبيه للشيرازي (٢٠١/١)، كفاية الأخيار للحصني (٤٣٣/١)، إعانة الطالبين للبكري (٤٥/٤) المغني لابن قدامة (٢٩٠/١١)، المبدع لابن مفلح (١٤٣/٨)، زاد المستقنع للحجاوي (٨٥/٧-٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤٣٠/٥)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٨١/٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠٤/٣-٢٠٥).

(٢) المحرر للمجد ابن تيمية (١٠٨/٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر)[1].

ويقول الإمام الترمذي رحمه الله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق)[2].

القول الثاني:

لا يلزم المحدّ البقاء في مسكنها الذي جاءها نعي زوجها فيه، بل تعتد حيث شاءت، ونسب لبعض الصحابة؛ كعلي بن أبي طالب، وجابر بن زيد، ورواه البيهقي عن ابن عباس وعائشة[3] رضي الله عنهم أجمعين.

كما نسب للحسن وعطاء[4] وحكاه البغوي عن أبي حنيفة، واختاره المزني من الشافعية[5]، بل نقله المباركفوري قولاً ثانيًا للشافعي[6] وهو قول ابن حزم[7]، وداود الظاهري[8].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣١/٢١).

(٢) سنن الترمذي (٥١٠/٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/١١)، المبدع لابن مفلح (١٤٣/٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/١١)، المبدع لابن مفلح (١٤٣/٨).

(٥) شرح السنة للبغوي (٣٠٣/٩).

(٦) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٢٩/٤)، بل ونقله أيضًا المطيعي في تكملة المجموع (٢٥٤/١٩).

(٧) المحلى لابن حزم (٢٨٢/١٠).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٧/٣).

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل من يرى وجوب لزوم المحد مسكنها بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].

قال الشافعي –رحمه الله–: (فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات، ومنع إخراجهن تدل على أنهن في مثل معناهن في السكنى، ومنع إخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن في معناهن في العدة)[(١)].

ويقول الحصني رحمة الله: (يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه، ولا إخراجها إلا لعذر، نص عليه القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[(٢)].

الدليل الثاني: عن زينب بنت كعب بن عجرة، عن فريعة بنت مالك –وهي أخت أبي سعيد الخدري– أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم[(٣)] لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ

(١) الأم للشافعي (٥/٢٣١).

(٢) كفاية الأخيار للحصني (١/٤٣٣).

(٣) القدوم: موضع على بعد ستة أميال من المدينة، واسم جبل بالموضع. ينظر: معجم البلدان للحموي (٤/٤٠).

أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيت، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قال: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا؛ قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به)[1]، قال الصنعاني –رحمه الله–: (والحديث دليل على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي نوت فيه العدة، ولا تخرج منه إلى غيره)[2].

كما استدل علي القاري على عدم خروج المتوفى عنها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ، نقله عنه المباركفوري ثم قال: (فإنه دل على عدم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب المتوفى عنها تنقل من كتاب الطلاق (٢٣٠٠).
والترمذي في سننه: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها من كتاب الطلاق واللعان (١٢٠٤).
وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في سننه، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر من كتاب الطلاق (٣٥٣٢).
وابن ماجه في سننه: باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها من كتاب الطلاق (٢٠٣١).
والحاكم في مستدركه (٢٨٣٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ينظر: المستدرك (٢٢٦/٢)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن عبدالبر في التمهيد (٣١/٢١)، وابن القيم في زاد المعاد (٦٨٠/٥)، والصنعاني في سبل السلام (٤١٩/٦).
(٢) سبل السلام للصنعاني (٣٧٨/٣).

خروجها من بيت زوجها، ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشر، والوصية، بقي عدم الخروج على حاله)[١].

وناقش أصحاب القول الثاني أدلة الجمهور (أصحاب القول الأول) بما يلي:

أولاً: أن الآية التي استدلوا بها والتي تمنع خروج المعتدة، وإخراجها في المطلقات الرجعيات، ولا شأن للمتوفى عنهن بها.

ثانيًا: أن حديث فريعة حديث معلول بجهالة زينب، وبأن سعد بن أبي إسحاق غير مشهور بالعدالة، فهو على ذلك ضعيف لا يحتج به[٢]. وعلى فرض ثبوته فهو أمر للاستحباب؛ لأنه أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها[٣].

وأجاب الجمهور عن هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: إن كانت الآية نص في المطلقات الرجعيات، فإن ما يدل عليه كلام الإمام الشافعي هو قياس المتوفى عنها على المطلقة الرجعية[٤].

ثانيًا: أما حديث فريعة وما أعلّ به فقد أجاب عنه الصنعاني –رحمه الله– بقوله: (زينب هذه من التابعيات وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق، وذكرها ابن حبان في كتاب الثقات، وقد روى عنها سليمان بن محمد بن كعب بن مجمرة فهي امرأة تابعية تحت صحابي، ثم روى عنها الثقات، ولم يطعن فيها بحرف، وسعد بن إسحاق وثقه ابن معين والنسائي

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٢٩/٤).

(٢) المحلى لابن حزم (٧٧/١٠)، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤٠/٣).

(٣) تكملة المجموع للمطيعي (٢٥٤/١٩)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٢٩/٤).

(٤) كما أشار إليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٣).

والدارقطني، وروى عنه حماد بن زيد وسفيان الثوري وابن جريج ومالك وغيرهم[1].

وعلى هذا فالحديث حجة، وليس لأحد رد السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها عثمان بن عفان –رضي الله عنه– وأكابر الصحابة بالقبول[2]، يقول المباركفوري –رحمه الله– (وحديث فريعة لما يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين) [3].

وأما قولهم: هو محمول على الاستحباب فلا يسلم لهم، بل هو نسخ للحكم الأول، حيث أذن لها أولاً، ثم أمرها بالمكوث في بيتها آخرًا، فو من قبيل نسخ الحكم قبل الفعل[4].

أدلة القول الثاني:

استدل من يرى عدم وجوب لزوم المحد مسكنها بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] [5].

قال مجاهد: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ قال: كانت

(١) سبل السلام للصنعاني (٣/٣٧٨)، وينظر: نحوه في زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٨١)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٣/٢٤٠).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٥/٦٩١).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/٣٣٠).

(٤) تكملة المجموع للمطيعي (١٩/٢٥٥).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبًا، فأنزل الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١).

قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ ﴾، قال عطاء ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها (٢).

فالآية دالة على نسخ حكم الوجوب إلى الإباحة، وعليه فلا يلزم المحدِّ البقاء في منزلها زمن إحدادها.

الدليل الثاني: ما روي عن علي بن أبي طالب من أنه –رضي الله عنه– قال: (أمر النبي ﷺ المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت) (٣).

وجه الاستدلال: أن ما ورد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٨/١).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٢٤/٢)، تفسير ابن كثير (٢٩٨/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، باب المهر من كتاب النكاح (٨١)، وقال بعد ذكره (٢٦٦/٣): (ولم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، ومحبوب ضعيف أيضًا).

حكم المرفوع، وهو دال على عدم وجوب لزوم المسكن في حق من توفي عنها زوجها.

الدليل الثالث: أن كثيرًا من الصحابة –رضي الله عنهم– قتل مع النبي ﷺ في الجهاد، ولم يعلم أنه –صلى الله عليه وسلم– ألزم نساءهم بالبقاء في بيوت أزوجهن مدة العدة، ولو حصل ذلك لكان من أظهر الأشياء وأبينها، ولو كانت السنة جارية بذلك لم تأت فريعة للاستئذان، ولما أذن لها ثم ردها ومنعها من ذلك، لأن هذا يفضي إلى تغير الحكم مرتين، وهذا غير معهود في الشريعة[(١)].

الدليل الرابع: أن السكنى تجري مجرى النفقة، تجب بوجوبها، وتسقط بسقوطها، ولأن النفقة سقطت بالموت، فسقطت السكنى تبعًا لها، ولذلك إذا لم تجب السكنى على الزوج لزوال ملكه، فلا تجب على الوارث[(٢)].

الدليل الخامس: أن الآية الدالة على وجوب العدِّة على المتوفى عنها لم تنص على وجوب اعتدادها في بيتها، بل هي مطلقة عامة، فتشمل كل مكان، وتعتد المتوفى عنها –بناء على ذلك– حيث شاءت[(٣)].

وقد ناقش الجمهور أدلة المخالفين بما يلي:

أولاً: رد كثير من المفسرين ما ذكر من دعوى نسخ حكم وجوب

(١) ينظر: أحكام الإحداد للدكتور/خالد المصلح ص (١٢٦).

(٢) تكملة المجموع للمطيعي (١٩/٢٥٥).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٣/٣٧٩)، المحلى لابن حزم (١٠/٧٨).

لزوم البيت للمحد زمن عدتها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ بل النسخ لما زاد عن مدة العدة المقررة أخيرًا، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما المدة التي قررها الشارع أخيرًا فيلزمها فيها تركُ الخروج.

يقول الجصاص –رحمه الله–: (أما المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى قال في العدة الأولى متاعًا إلى الحول غير إخراج، ثم نسخ منها ما زاد على الأربعة الأشهر والعشر، فبقي حكم هذه العدة الثانية على ما كان عليه من ترك الخروج؛ إذ لم يرد لها نسخ، وإنما النسخ فيما زاد، وقد وردت السنة بمثل ما دل عليه الكتاب) (١).

وأما الإمام ابن العربي –رحمه الله– فإنه يرى أن التخيير في مكان العدِّة نسخ كما نسخت مدة العدة في هذه الآية؛ حيث يقول: (فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها، وبين أن تبقى بآية الإخراج، ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص، وأكد ذلك رسول الله ﷺ بأمره لفريعة بالمكث في بيتها، فكان ذلك بيانًا للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنًا وسنة) (٢).

ثانيًا: ما روي عن علي بن أبي طالب من أن النبي ﷺ أباح للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت معلول أعله الدارقطني، كما بينت في تخريجه، يقول المباركفوري: (قال الدارقطني لم يسنده غير أبي مالك

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٢٣-١٢٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٧٩).

النخعي وهو ضعيف، قال ابن القطان، ومحبوب بن محرز أيضًا ضعيف، وعطاء مختلف، وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجناية من غيره) (١).

ثالثًا: أما قولهم إن كثيرًا من الصحابة –رضي الله عنهم– قتل مع النبي ﷺ ولم ينقل أنه ﷺ أمر نساءهم بأن يعتددن في بيوتهن فيجاب عنه: بأن هذا القول غير مسلم؛ إذ نقل أمره ﷺ بعض النساء المتوفى عنهن بلزوم مسكن الزوج، كما في حديث فريعة، ومما يستأنس به أيضًا ما ورد من مجيء بعض نساء من استشهد يوم أحد إلى النبي ﷺ قائلات: (إنا نستوحش يا رسول الله فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها» (٢).

رابعًا: ما ذكروه من كون السكنى يتبع النفقة، فسقطت السكنى لسقوط النفقة، يجاب عنه بعدم التسليم فإن المطلقة البائن لها السكنى عند أكثر أهل العلم، ولا نفقة لها، ثم لا عبرة بالأقيسة والأدلة العقلية مع وجود النص الشرعي الذي يثبت حق السكنى للمتوفى عنها.

خامسًا: قولهم إن الآية عامة في وجوب العدة على المتوفى عنها

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٤/٣٣٠).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٥٢٨٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٢٠٧٧)، وفي إسناد البيهقي عبدالمغني بن عبدالعزيز بن أبي رواد قال عنه الحافظ في التقريب ص (٣٦١): (صدوق يخطئ)، ورجال إسناد عبدالرزاق كلهم موثقون إلا أنه مرسل، ولذا ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢١١).

دون تحديد أدائها بمكان معين، فيجاب عنه بأنه: وإن لم يثبت بنص الآية تحديد مكان عدة المتوفى عنها فقد ثبت ذلك بنص السنة، حيث أمر النبي ﷺ المتوفى عنها بالمكث في بيتها الذي أتاها فيه نعي زوجها، حتى يبلغ الكتاب أجله.

الراجح:

يتبين رجحان القول الأول قول أكثر أهل العلم القائل بوجوب اعتداد المتوفى عنها في بيتها، وأنه الأصل؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، إلا أن بعض أهل العلم ذكر أنه قد يكون للانتقال الدائم من منزل الزوج المتوفى إلى غيره بعض المسوغات التي تحتم على المحد الخروج، وتجعل استمرارها في ذلك المسكن متعذر، وهذه المسوغات يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما له تعلّق بالمحدِّ نفسها:

من ذلك بذاءة لسان المحدِّ، وفحشها في القول مع إحمائها، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] .

وقد فسرها جمع من المفسرين ببذاءة اللسان على الإحماء[(١)] .

قال البكري: (ابن عباس فسَّر الفاحشة المبينة، بأن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد آذاهم)[(٢)] .

(١) المغني لابن قدامة (١١/٢٩٣).

(٢) إعانة الطالبين للبكري (٤/٤٥).

كما ذكر ذلك غيره من العلماء[(١)]، وقيس عليه أذاها لجيرانها[(٢)] فإنه في معنى أذية الأحماء، وتخرج هنا؛ لأن الفاحشة منها، فكان الإخراج لها[(٣)].

وقيل بل الفاحشة المذكورة في الآية هي الزنا، ونسب لابن مسعود، فيكون خروجها حينئذٍ لإقامة الحد[(٤)]، قال السرخسي: (وبه أخذ أبو يوسف) ، ومال السرخسي إلى قول ابن مسعود.

وقيل: بل الفاحشة أن تخرج من بيتها، وبه أخذ أبو حنيفة[(٥)].

ويرى ابن العربي –رحمه الله– أن أصح ما قيل في الفاحشة أنها: كل معصية، وأن هذا اختيار الطبري، ومن جملة ذلك البذاء على الأهل[(٦)].

ومن المسوغات أيضًا خوفها على نفسها ومالها من اقتحام لصوص أو عدو ونحوهم.

القسم الثاني: ما له تعلق بغيرها:

كأن يكون المسكن مملوكًا لغير زوجها، فيحولها مالك المكان، أو

(١) المبسوط للسرخسي (٦/٣٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/٣٦)، كفاية الأخيار للحصني (١/٤٣٣).

(٢) كفاية الأخيار للحصني (١/٤٣٣)، إعانة الطالبين للبكري (٤/٤٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١١/٢٩٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (٦/٣٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (٦/٣٢).

(٦) القبس شرح الموطأ لابن العربي (٢/٦٥٢-٧٥٣).

يطلب أكثر من أجرة المثل، أو يحصل هدم أو غرق أو حريق، أو تتأذى من أحمائها أو جيرانها أذى شديدًا، أو يحولّها السلطان أو الحاكم[(١)].

وبالجملة فالضابط في ذلك: أن كل أمر يصعب معه القرار فهو من جملة مسوغات النقلة للمحدِّ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)].

* ما يلزمها عند النقلة إلى بيت غير زوجها: ويندرج في ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: هل يلزمها المسكن الأقرب للمسكن الأول أم تسكن حيث شاءت.

المسألة الثانية: وهل تثبت أحكام سكنى الحادة للبيت الجديد؟

المسألة الأولى: هل يلزمها المسكن الأقرب للمسكن الأول أم

(١) ينظر: البناية للعيني (٤٤٨/٥)، المبسوط للسرخسي (٣٢/٦)، الفواكه الدواني للنفراوي (٦٣/٢)، الثمر الداني للأزهري (٤٩٠/١)، كفاية الأخيار للحصني (٤٣٣/١)، إعانة الطالبين للبكري (٤٥/٤)، المغني لابن قدامة (٢٩١/١١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠٤/٣-٢٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٤٣٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من حديث أبي هريرة (٦٨٥٨)، كما أخرجه مسلم في صحيحه، باب فرض الحج والعمرة من كتاب الحج (١٣٣٧).

تسكن حيث شاءت.

فقد اختلف فيها العلماء ولهم فيها قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[(١)] أنها لا تلزم عند النقلة بمسكن قريب من الأول، بل تسكن حيث شاءت، قال المرداوي (وهو الصواب)[(٢)]، ورجحه المباركفوري في التحفة[(٣)].

دليلهم: أن الواجب عليها السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت، وما عدا مسكن الزوج من المساكن سواء[(٤)].

القول الثاني: ذهب الشافعية، وبعض الحنفية، ووجه عند الحنابلة، رجحه أبو الخطاب[(٥)] منهم أنها تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه.

دليلهم: أنه أقرب إلى موضع الوجوب، فأشبه من وجبت عليه الزكاة في موضع لا يجد فيه أهل السهمان، فإنه ينقلها إلى أقرب موضع يجدهم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/٦)، فتح القدير لابن الهمام (٣١٠/٤)، بلغة السالك للصاوي (٢٨١/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٢/١١)، الفروع لابن مفلح (٢٦٠/٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤١٧/٤)، الروض المربع للبهوتي (٨٥/٧-٨٦).

(٢) تصحيح الفروع للمرداوي (٢٦٠/٩).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣٣٠/٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢٩٢/١١).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (١٥٧/٧)، الدر المختار للحصكفي (٢٢٤/٥-٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٥٣٦/٣)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٦/٩)، تصحيح الفروع للمرداوي (٢٦٠/٩).

فيه)[١].

ونوقش: بأن ما ذكروه إثبات حكم بلا نص ولا معنى نص، فإن معنى الاعتداد في بيتها لا يوجد في السكنى فيما قرب منه، ويفارق أهل السهمان؛ فإن القصد نفع الأقرب، وفي نقلها إلى أقرب موضع يجده نفع الأقرب، فوجب ذلك[٢].

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول الأول وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين[٣] –رحمه الله–.

* هل يثبت حكم لزوم المحد المسكن للبيت المنتقل إليه؟

نص بعض من يرى وجوب لزوم المسكن للمحد على[٤] أن المنزل الجديد كالمنزل الأول في وجوب البيتوتة فيها، وتحريم الانتقال عنه إلا لعذر سائغ.

مسألة: إن أتاها نعي زوجها في غير بيته فأين تعتد؟

اختلف العلماء –رحمهم الله– فيما إذا بلغها الخبر، وهي في غير

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠٦/٩)، المغني لابن قدامة (٢٩٢/١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩٢/١١).

(٣) أحكام الإحداد للمصلح ص (١٣٦).

(٤) ينظر: البناية للعيني (٤٤٩/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٦/٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣١٠/٤)، الفواكه الدواني للنفراوي (٩٩/٢)، الثمر الداني للأزهري (٤٩١/١). ولم أعثر في غير ما ذكر على هذه المسألة.

بيتها، هل ترجع إلى بيتها أم تعتد في المكان الذي جاءها فيه نعي الزوج على قولين:

القول الأول:

أكثر أهل العلم[1] على أن المنتقلة يلزمها العود إلى بيتها التي توفي زوجها وهي ساكنة فيه.

واستدلوا:

بما جاء في حديث فريعة من قوله ﷺ «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، وفيه أمرها بالرجوع إلى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم منهم سعيد بن المسيب والنخعي[2] أنها لا تبرح مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها.

دليلهم:

قوله ﷺ: «اعتدي حيث أتاك الخبر» كما جاء في بعض روايات

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/٦)، الدر المختار للحصكفي (٢٢٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٥)، فتح القدير لابن الهمام (٣١٠/٤)، الكافي لابن عبد البر (٢٩٥/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢١/١٧)، الفواكه الدواني للنفراوي (٦٣/٢)، الثمر الداني للأزهري (٤٩٠/١)، التنبيه للشيرازي (٢٠١/١)، إعانة الطالبين للبكري (٤٥/٤)، كفاية الأخيار للحصني (٤٣٣/١)، المجموع للنووي (٢٦٢/١٩)، المغني لابن قدامة (٢٩٠/١١-٢٩١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠٤/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٤٣٠/٥)، الروض المربع للبهوتي (٨٥/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٩١/١١).

حديث فريعة. قالوا: ظاهر هذه الرواية دالٌ على وجوب اعتداد المتوفى عنها في المكان الذي جاءها فيه خبر زوجها[(١)]، فوجب العمل بظاهر ما دلت عليه.

ونوقش:

بأن هذه الرواية معارضة بقوله ﷺ: «امكثي في بيتك» وأما الرواية الأخرى فقضية عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حمله على العموم، فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية إذا أتاها الخبر وهي فيها[(٢)].

المطلب الثاني: الخروج المؤقت للمحدّ من مسكنها:

ذهب الأئمة الأربعة –رحمهم الله جميعًا– إلى جواز خروج المتوفى عنها من منزلها في عدتها نهارًا إذا احتاجت إلى ذلك، إلا أنها لا تبيت في غير منزلها.

واستدلوا على جواز خروج المحدّة من مسكنها لحاجتها نهاراً بما يلي:

أولاً: حديث فريعة بنت مالك.

ووجه الدلالة منه: أن فريعة خرجت من بيتها لحاجتها وهي استفتاء[(٣)] النبي ﷺ ومع ذلك لم ينكر عليها ﷺ خروجها ذاك، فدل على جوازه

(١) المغني لابن قدامة (١١/٢٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/٢٩١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦/٣٢).

للحاجة، يقول الكاساني –رحمه الله–: (أفادنا الحديث حكمين إباحة الخروج بالنهار، وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها، ومنعها ﷺ من الانتقال فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال)[1].

ثانيًا: ما سبق ذكره من مجيء زوجات بعض من استشهد بأحد يشتكين الوحشة، فقال لهن ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»[2].

ثالثًا: عن يحيى بن سعيد: (أنه بلغه أن سائب بن جناب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبدالله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثًا لهم بقناة، وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهى عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرًا، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة، إذا أمست فتبيت في بيتها)[3].

رابعًا: قياس المتوفى عنها زوجها على المطلقة المبتوتة، والمطلقة البائن يجوز لها الخروج نهاراً لحاجة؛ وقد دلت السنة على مشروعية خروجها لحاجتها نهارًا[4] **فكذلك المتوفى عنها لاتفاقهما في علة المنع من**

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢/٥٩٢) (٨٨)، وقد ضعفه الألباني لانقطاع السند. ينظر: إرواء الغليل (٧/٢١٢).

(٤) يدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها من كتاب الطلاق (١٤٨٣)، عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– أنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي =

الخروج وموجبه.

خامسًا: علة جواز خروجها نهارًا لحاجتها أن تنفق على نفسها؛ لأنها لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهارًا لطلب المعاش[(١)].

وعليه فيشرع للمحدِّ الخروج نهارًا لعملها إن كانت موظفة[(٢)]، ولمدرستها إن كانت[(٣)] طالبة، وللسوق[(٤)] لقضاء حاجتها إن لم يكن عندها من يقضيها عنها، وللمستشفى للعلاج وجواز ذلك كله لداعي الحاجة.

أما الخروج لسماع محاضرة أو خطبة[(٥)]، أو رغبة في الحج أو الاعتكاف[(٦)] فممنوعة منه حتى يبلغ الكتاب أجله؛ لعدم الحاجة الماسة لما

= ﷺ فقال: « بلى، فجذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفًا » قال الرملي في نهاية المحتاج (١٥٦/٧): (ورد ذلك في البائن ويقاس بها المتوفى عنها زوجها)، ولذا بوّب له الإمام مسلم بما سبق.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/٦)، الهداية للمرغيناني (٣٢/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٥/٣)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٦/٧).

(٢) ينظر: فتاوى إسلامية، جمع: المسند ٣١٩/٣.

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية للشيخ ابن باز، جمع: محمد المسند ٣١٩/٣. ، وفتاوى المرأة لسماحة الشيخ ابن باز، واللجنة الدائمة للإفتاء، جمع وترتيب: محمد المسند ص٧١-٧٢.

(٤) ينظر: فتاوى إسلامية، جمع: محمد المسند ٣١٩/٣.

(٥) ينظر: الفتاوى السعدية ص٥٦٢-٥٦٣.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٢٨، وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم =

ذكر.

وأما من انتقلت لغير عذر فيلزمها العودة إلى منزلها لتتم عدتها فيه؛ تداركًا للواجب، يدل عليه ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: (توفي أزواج نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتدن في بيوتهن) [(١)].

فإذا كان هذا في الخروج للعبادة، والتي قد تكون واجبة، فغيرها من باب أولى.

وأما خروجها ليلاً فقد أجاز أكثر العلماء [(٢)] **خروجها أول الليل لأنها ممنوعة من البيتوتة فقط خارج منزلها، وينبغي أن يقيد خروجها هنا بالحاجة.**

= في فتاواه ورسائله رحمه الله ١٦٣/١١، وفتاوى المرأة المسلمة، لأصحاب الفضيلة العلماء اعتنى بها: أشرف عبد المقصود ٨٩٩/٢، وينظر أيضاً: كتاب: " سؤال وجواب من برنامج نور نور على الدرب"، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، جمع وإعداد: أم عبد الرحمن ٩٠/١.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٨/٥٩/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤٣٥/٧)، ورجال إسناده ثقات. ينظر: إرواء الغليل (٢٠٨/٧).

(٢) ينظر: البناية للعيني (٤٤٥/٥)، المبسوط للسرخسي (٣٢/٦)، الهداية للمرغيناني (٣٢/٢)، الكافي لابن عبد البر (٢٩٥/١)، حاشية الخرشي على مختصر خليل (١٥٩/٤)، الثمر الداني للأزهري (٤٩٠/١)، التنبيه للشيرازي (٢٠١/١)، إعانة الطالبين للبكري (٤٥/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٥٦/٧)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٩)، تصحيح الفروع للمرداوي (٢٦١/٩).

ومنع الحنابلة في وجه[(١)] لهم خروج المحدِّة ليلاً إلا لضرورة، قالوا: لأن الليل مظنة الفساد[(٢)]. ورجح هذا الوجه المجد ابن تيمية في المحرر[(٣)] وهو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، قال المرداوي (هو الصحيح)[(٤)].

شهداء أحد بالبيتوتة فقط في منازلهن، وممن رجح هذا القول سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله–[(٥)][(٦)].

ومما سبق يمكننا تقسيم خروج المحدِّ من مسكنها (الخروج المؤقت). إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخروج لضرورة.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٧/١١)، تصحيح الفروع للمرداوي (٢٦١/٩)، الروض المربع للبهوتي (٨٥/٧-٨٦)، زاد المستقنع للحجاوي (٨٥/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤١٧/٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٧/١١)، تصحيح الفروع للمرداوي (٢٦١/٩)، الروض المربع للبهوتي (٨٥/٧-٨٦)، زاد المستقنع للحجاوي (٨٥/٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤١٧/٤).

(٣) المحرر للمجد ابن تيمية (١٠٨/٢).

(٤) تصحيح الفروع للمرداوي (٢٦١/٩).

(٥) فتاوى إسلامية، جمع: محمد المسند (٣٢٠/٣)، والفتوى للشيخ ابن باز.

(٦) هناك قول ثالث في هذه المسألة أشار إليه النفراوي في الفواكه الدواني (٦٣/٢)، حيث قال: (وأما الخروج لحوائجها فلا بأس به في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار، وفي غيرها طرفي النهار، ولا تبيت إلا في مسكنها).

كخوفها مع لزوم المسكن الهلاك، أو تلف شيء من الأعضاء؛ كحصول حريق في الدار وهدم، أو طلب العلاج الذي يترتب على تركه فوات النفس، فهذا جائز ليلاً ونهارًا.

القسم الثاني: الخروج لحاجة[(١)].

كجذاذ نخلها، وسقي زرعها، وشراء حاجياتها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم عنها بمثل هذه الأعمال، وكخروج العاملة إلى عملها، والطالبة لمدرستها فهو عند أكثر الحنابلة جائز في النهار دون الليل، وإن كان جمهور العلماء على خلافه.

فإن خرجت (المحدِّ) فلا بد أن يضبط خروجها ببعض الضوابط الشرعية، والتي وإن كانت واجبة في حقها وحق غيرها، إلا أنها بالنسبة للمحدِّ آكد؛ لمنعها من إبداء الزينة، وكل ما يرغب فيها، ويدعو إليها، ولأنها بحاجة لمزيد من الصيانة والحفظ، ومن تلك الضوابط ما يلي:

١- الالتزام بالحجاب الشرعي الساتر.

٢- الابتعاد عن الاختلاط بالرجال، أو الخلوة بأحدهم.

٣- عدم تليين الصوت، وترقيقه عند الحديث مع الرجل الأجنبي.

القسم الثالث: الخروج بلا ضرورة ولا حاجة:

(١) صرّح بعض العلماء بمشروعية خروج المحدِّ نهارًا ولو لغير حاجة ينظر تصحيح الفروع (٢٦١/٩)، ويقول الزركشي -رحمه الله- في شرحه (٥٧٨/٥): (اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك) ثم يقول: (فلا حاجة في التحقيق إلى اشتراطه لأن المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقًا).

تمنع المحدّ من الخروج لغير ضرورة ولا حاجة كالخروج للاستجمام، والرحلات، والمتنزهات، والسوق بلا حاجة، بل إن بعض العلماء نص على المنع من الخروج لما هو أفضل من ذلك؛ كعيادة المرضى، والصلاة على الجنائز[(١)]، وحضور المحاضرات، وسماع الخطب[(٢)].

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٤١٧/٤).

(٢) تنظر: الفتاوى السعدية ص٥٦٢-٥٦٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فسأضع في خاتمة هذا البحث الأمور التي خلصت لها أثناء تناولي موضوع خروج المحدة من مسكنها، وهي كالتالي:

أولاً: الإحداد ترك ما يدعو إلى المرأة ويجملها ويزينها.

ثانيًا: الإحداد إما واجب، وهو الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وإما مباح؛ كإحداد المرأة على قريب غير زوج ثلاثة أيام، ويجوز بشروط.

ثالثًا: شرع الإحداد بجملته للمصلحة، ففيه تعظيم المصيبة، وإعطاء للنفوس بعض مدة تقضي به وطرها من الحزن، وفيه على الزوج زيادة مصلحة في إظهار التأسف لفقده، وبيان عظم حقه، وتشريف عقد النكاح، والتألم لفوات نعمة الزواج وغيرها.

رابعًا: مما تجتنبه المحد الخروج من منزلها وهي ممنوعة من الانتقال الدائم عن المنزل الذي أتاها نعي زوجها فيه حتى يبلغ الكتاب أجله، وإن خرجت بلا عذر لزمها العود، فإن خافت خوفًا شديدًا على نفسها أو مالها، أو أخرجها المالك للمنزل أو رفع أجرته عن أجرة المثل، أو حصل بالمنزل حرق أو هدم أو غرق جاز لها الخروج للعذر وتنتقل حيث شاءت ويلزمها في المنزل الجديد ما لزمها في المنزل الأول من المنع من الخروج إلا لحاجة.

خامساً: أما الخروج المؤقت فجائز نهارًا للحاجة أجازه عامة الفقهاء،

وأكثرهم على جوازه أيضًا ليلاً للحاجة، والجميع متفقون على منع البيتوتة في غير مسكن الزوج المتوفى.

ولابد أن يكون خروجها وفق الضوابط الشرعية؛ لحاجة المحدّ للصيانة والحفظ.

وختامًا أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويرزقنا الإخلاص في طلب العلم، والعمل به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المراجع

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدَّمه وراجعه الشيخ: عبدالله المحمود، وحققه الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢- أحكام الإحداد، لخالد بن عبد الله المصلح، دار الوطن.

٣- أحكام الجنائز وبدعها، للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١-١٤١٢هـ.

٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطار، طبعة دار الفكر، لبنان.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، لعلي بن محمد البعلي، دار المعرفة، بيروت.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصرالدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩- إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر

ابـن قـيم الجوزيـة، تحقيـق: طـه عبـدالرؤوف سـعد، دار الجيـل، بيـروت، ١٩٧٣م.

١١– الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطرحجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت.

١٢– الإنصـاف فـي معرفـة الـراجح مـن الخـلاف علـى مـذهب الإمـام المبجـل أحمـد بـن حنبـل، لعـلاء الـدين أبـي الحسـن بـن علـي بـن سـلمان بـن أحمـد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث.

١٣– البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي وتكملته للطوري، وبهامشه كنز الدقائق للنسفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٤– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٥– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١–١٤١٦هـ.

١٦– بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصـاوي المـالكي علـى الشـرح الصـغير) ، دار المعرفـة، الطبعـة الأولـى، ١٣٧٢هـ.

١٧– البناية في شرح الهداية، لمحمود بن محمد العيني، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

١٨– التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، المشهور بالمؤَّاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٩– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،

وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، وطبعة أخرى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٠- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لمحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (المعروف بحاشية بجيرمي على شرح الخطيب – المعروف بالإقناع) ، للشيخ سليمان بن البجيرمي المصري، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٢٢- تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ت. ط، ١٤٠١هـ، وطبعة دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ت. ط، ١٤١٠هـ.

٢٣- تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي (مطبوع مع الفروع) .

٢٤- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٢٥- التمهيد، لابن عبدالبر يوسف النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد ابن عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧.

٢٦- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١-١٤٠٣هـ.

٢٧- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٢٨– الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: عبد الرازق المهدي، طبعة دار الكتاب العربي، ط–١٤١٨هـ.

٢٩– حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

٣٠– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حشية ابن عابدين) .

٣١– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١– ١٤١٥هـ.

٣٢– الروض المربع شرح زاد المستنقع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (مطبوع مع حاشيته) .

٣٣– زاد المستقنع، للشيخ موسى الحجاوي (مطبوع مع حاشية الروض لابن قاسم) .

٣٤– زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

٣٥– سبعون مخالفة تقع فيها النساء يجب الحذر منها، راجعها: عبد الله بن جبرين، دار القاسم، ط١–١٤١٧هـ.

٣٦– سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢– ١٤٠٠هـ.

٣٧- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٨- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣٩- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٤١- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٤٢- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٣- شرح خليل بن إسحاق المالكي، المسمى بنصيحة المرابط: محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجكني الشنقيطي، ت: الحسين بن عبد الرحمن، ط١- ١٤١٣هـ.

٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٥– شرح السنة، للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٤٦– شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة ب أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٧– الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح العثيمين، ت: د/ سليمان أبا الخيل، ود/ خالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر، ط٣– ١٤١٥هـ.

٤٨– شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٤٩– صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٠– صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٥١– صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٢– صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٥٣– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود

العيني، دار إحياء التراث العربي.

٥٤- فتاوى إسلامية، لأصحاب الفضيلة العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ: محمد بن صالح العثيمين، ، والشيخ: عبد الله بن جبرين، إضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة، وقررات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، ط١-١٤١٣هـ.

٥٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١-١٣٩٩هـ.

٥٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي.

٥٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٨- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٩- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦١- القبس شرح موطأ مالك، للإمام محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي، ت: عبد الله بن محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١-١٩٩٢م.

٦٢- الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٦٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٥- المبدع في شرح المقنع، لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٦٦- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٦٧- المجموع شرح المهذب، للأمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٨- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٦٩- مجموع فتاوى سماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز، تقديم: أ. د عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، وأحمد بن عبدالعزيز بن باز، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٠- المحرَّر في الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
٧١- المحلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: عبد الغفار

البندري، ، دار الكتب العلمية، ودار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧٢- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٣- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٧٥- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت.

٧٧- المغني، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي موفق الدين، ت: د/عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٧٨- المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٩- من أحكام الجنائز، للشيخ: عبد العزيز بن باز، ط١-١٤٢٣هـ.

٨٠- المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (مطبوع مع المجموع) .

٨١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد

عبدالباقي، دار إحياء التراث – مصر.

٨٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر لمرغيناني، ت: طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي.

فهرس الموضوعات